تفصيلي ولا يتوجه شيء من هذه الثلاثة على النقل والدعوى فان حمل
المنع في عبارة المص على الاول حتى يكون كلا منعياً فالدليل الذي ذكره
لا يفيد ذلك ان لا يختص بالمناقضة وان حمل على معنى الثاني فالتخصيص
بها ليس بجيد اذا عرفت ان الدعوى لا يمنع فاعلم انه اذا اشتغلت برأي
الدليل في منع ذلك الدليل منعاً مجرداً اي عارياً عن السند او منعاً مع
السند ويقال له المستند ايضاً وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيداً في نفس الامر على ما قيل اعلم ان المنع
ذكره منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع
الدليل لان منع الدليل اما ان يقال بشاهد يدل على الممنوعية
او لا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني
فهو مكابرة غير مسموعة اصلاً فعلى ما ذكره يجب صرف عبارة المص
عن ظاهرها بان يقال منع مقدمات الدليل ويؤيده ما ذكره سابقاً
من ان المنع طلب الدليل على مقدمات ولعل باعث لذلك التنبيه
على انه ينبغي ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل جميع مقدمات
دليله ثم يشرع فيتعرض او يكون المناقضة فما ذكره بانكم كيف
يجوزونه منع مقدمات معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية
ولا يعدونه مكابرة ولا يجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على
الممنوعية بل تعدونه مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تامل حتى يظهر
لك الفرق وهيهنا كلام بسند على المقام ايراده وهو الناظر في مقدمات
الدليل ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها او في كل واحدة منها
على التعيين

على التعيين وربما يجد نفسه جازمة بفساد بعض منها او كل واحدة
منها كذلك وربما يجد نفسه جازمة بفساد مجموعها من حيث هو
مجموعها او غير جازمة بفساد واحدة منها على التعيين وعلى الاول
يكون الناظر مانعاً او طالبا للدليل على مقدمة الدليل كلاً او بعضاً
وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا للدليل عليها كذلك فحينئذ يكون
مانعاً مجرداً وايضاً يصح ان يستدل بالدليل او بالتنبيه فساد الكل
اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم بفساد الكل فحينئذ يكون ناقضاً
اجمالياً ويصح ايضاً ان يستدل بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة
التي حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب الدليل عليها فلا يكون
ناقضاً نقضاً تفصيلياً اذ هو طلب الدليل على مقدمة الدليل
ولا يطلب هيهنا ولا ناقضاً نقضاً اجمالياً وهو ظاهر فيختل
حصر كلام الخصم في دليل معلل في المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة
والقول بانه غصب لانه للمعلل ما دام معللا يكون النقض حقه
ليعلم حقيقة دليلا وبطلانه وليس للسائل ههنا كذلك الا مطالبته
ذلك مردود بانه لو سلم كذلك على ان النقض غصب بل المعارضة ايضا
غصب فاهو جوابكم فهو جوابنا وعلى الثالث يكون ناقضاً نقضاً اجمالياً
او نقضاً تفصيلياً ولا يدفع السند بالمنع والابطال الا اذا كان
مساويا للمنع فحينئذ يدفع بالابطال اعلم ان الكلام المعلل على السند
المنع على وجهين الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد لسواء كان السند مساويا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1